

البحث في الاختصاص سابق عن البحث  
في الشكل والموضوع

---

المبدأ :

- أن انسحاب المنظمة من ولاية المحكمة ينتج أثره من تاريخ  
صدوره دون حاجة إلى أي إجراء آخر .

المحكمة الإدارية  
لجامعة الدول العربية

بتاريخ 1427/4/17 هـ  
الموافق 2006/5/15م

في القضية رقم ( 4 ) لسنة 40 ق  
المقامة من :

السيد / أ . ش . س

ضد:

السيد مدير عام المنظمة العربية  
للتنمية الزراعية

والأمين العام لجامعة الدول العربية

الوقائع

—

أقامت المدعية دعواها الماثلة بصحيفة  
أودعها وكيلها الأستاذ/ صابر عمار المحامي  
بتاريخ 2005/6/30 طلبت في ختامها الحكم:

أولاً : قبول الطعن شكلاً.

ثانياً : وبصفة مستعجلة إيقاف تنفيذ القرار  
المطعون عليه لحين الفصل نهائياً في هذا  
الطعن وفي الموضوع بإلغاء القرار  
المطعون فيه ، وما يترتب على ذلك من  
آثار .

ثالثاً : إلزام المطعون ضده الأول في مواجهة  
المطعون فيه الثاني بسداد مبلغ  
(24530) أربعة وعشرون ألفاً  
وخمسائة دولار أمريكي والفوائد  
المستحقة عنها بواقع 2% من قيمة  
مستحققاتها المالية والناشئة عن القرار  
المطعون عليه.

رابعاً: إلزام المطعون ضده الأول بصفته بسداد  
مبلغ مليون دولار أمريكي كتعويض عن  
الأضرار الأدبية والمادية مع حفظ كافة  
حقوقها الأخرى.

وبسّطت المدعية شرحاً لدعواها أنه  
بموجب القرار رقم 691 لسنة 2001 في  
2001/12/13 الصادر من المطعون ضده  
الأول تم تعيينها كرئيس المكتب التابع للمنظمة  
العربية للتنمية الزراعية بجمهورية مصر  
العربية على درجة " أخصائي ثالث " ويجدد هذا  
القرار خلال الأعوام 2002 ، 2003 ،  
2004 ، لمدة أقصاها 2005/6/30 وقامت  
بعملها على الوجه الأكمل وارتفعت بمستوي

الحمد لله وحده ، وبعد

انعقدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول  
العربية والمؤلفة من :

السيد المستشار / فهد أبو العثم النصور  
رئيس المحكمة

السيد القاضي / علي بن سليمان السعوي  
وكيل المحكمة

السيد القاضي/ خالد بن عبد الله السويدي  
عضو المحكمة

وبحضور السيد المستشار / د. عاطف سعدي  
محمد علي مفوض المحكمة

وسكرتارية المحكمة السيد/ محمود ثروت هيكل

وذلك للنظر في القضية المبين رقمها  
وأطرافها أعلاه ،

المكتب إلى المستوي اللائق بمنظمة عالمية ،  
وبتاريخ 2004/8/24 طلبت إدارة العلاقات  
الزراعية الخارجية بوزارة الزراعة من المدعية  
– بناءً على طلب وزارة الخارجية المصرية –  
الرأي في مدي جدول الاشتراك في المنظمة  
ومدى الاستفادة الفعلية المحققة خلال السنوات  
الماضية ، وقامت المدعية بإرسال الخطاب  
إلى المطعون ضده الأول لاستطلاع رأيه فلم يرد  
وأرسل رده مباشرة إلى الخارجية المصرية.

وأضافت المدعية أنه قد ثار خلاف بينها  
وبين المطعون ضده الأول حول حصة مصر في  
المنظمة بعدما أرسب كتابه المؤرخ في  
2004/12/22 بطلب مبلغ 572328 دولار  
أمريكي وهو مبلغ يزيد عن قيمة اشتراك مصر  
المقرر بقرارات المنظمة والذي يبلغ 532580  
دولار أمريكي ، وهو ما اعترضت عليه المدعية  
لدى القائمين على الإدارة المالية بالخرطوم ، مما  
دعي المطعون ضده إلى إرسال كتاب آخر  
تضمن الرقم الصحيح للمشاركة المصرية في  
نفقات المنظمة.

بالإضافة إلى ملاحظات أخرى كثيرة  
كانت تقوم بالتوجيه الصحيح في حينه ، وهو  
ما أثار حفيظة المطعون ضده الأول ، ورغم  
المناخ غير المناسب للعمل استمرت المدعية  
في أداء مهمتها حتى فوجئت بصدور القرار  
رقم (35) في 2005/3/1 بإنهاء عملها اعتباراً  
من 2005/3/5 وتصفية مستحققاتها  
المالية.

وتنعي المدعية على القرار المطعون فيه  
مخالفته للنظام القانوني للمنظمة ، والقانون  
الواجب التطبيق ، وصدوره مشوباً بالانحراف  
في استعمال السلطة.

وفيما يتعلق بمخالفة القرار المذكور  
المطعون فيه لأحكام النظام الداخلي للمنظمة  
المدعى عليها ، أشارت المدعية إلى أن القرار  
المذكور صدر مخالفاً لأحكام المواد (70 و8  
و11/ب) من أحكام النظام الداخلي المشار إليه ،  
فيما وصمت القرار المطعون فيه بمخالفته المادة  
(104) من قانون العمل المصري باعتباره  
القانون الواجب التطبيق حال خلو النظام الداخلي  
للمنظمة من ثمة تنظيم لأي من المسائل محل  
النزاع ، كما استندت المدعية في وصم القرار  
المطعون فيه بعيب الانحراف في استعمال  
السلطة إلى أن ظروف الحال وملابساته تدل  
على أن أحالتها إلى المعاش ولید الانتقام دون ما  
باعث من الصالح العام ، كما أشار القرار  
المطعون في مادته الثالثة إلى تصفية مستحققاتها  
المالية لدى المنظمة ، وتبلغ هذه المستحقات مبلغ  
(24530) دولار أمريكي ، لم يتم صرفه لها  
نهاية فيها ورغبة في الأضرار بها ، وقد أصابها  
القرار المطعون فيه بأضرار مادية وأدبية  
تستحق عنها تعويض أدبي تقدره بمبلغ مليون  
دولار أمريكي بخلاف التعويض المادي المتمثل  
في مستحققاتها المالية في حينه وكذا مستحققاتها  
حتى نهاية مدة التعاقد.

وأوضحت المدعية أنها تظلمت من القرار  
المطعون عليه إلى معالي الأمين العام بتاريخ  
2005/4/12 ، إذا أختتمت صحيفة دعواها  
بطلب الحكم بطلانها آنفة (الذكر) لا بل البيان  
وأرفقت بها حافظتي مستندات طويت كل منها  
على المستندات الموضحة على غلائها.

وقامت سكرتارية المحكمة بإخطار  
المنظمة المدعى عليها بصورة من صحيفة  
الدعوى ، ورداً على ذلك أوضحت المنظمة في  
كتابها المؤرخ 2005/9/18 أنه :

أولاً : من الناحية الشكلية والإجرائية فإن المنظمة لا تخضع لولاية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لعدم استيفاء الإجراءات المحددة بالمادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة من ناحية ، ونزولاً على حكم الفقرة الثانية من قرار الجمعية العمومية للمنظمة رقم (19) في الدورة (24) والذي نص على عدم اختصاص المحكمة الإدارية من ناحية أخرى ، وان المجلس التنفيذي للمنظمة هو الجهة المختصة بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الموظفين (منازعتهم) لا بل ومنازعاتهم.

حددت هيئة المفوضين جلسة المدعية بوكيل عنها وطلب أجلاً للرد والتعقيب على دفاع المنظمة ، وتأجل نظر الدعوى لجلسة 2005/10/26 وفيها قدم وكيل المدعية حافظتي مستندات طويت كل منها على المستندات المعلاه على غلافها ، كما قدم مذكرة دفاع طلب في ختامها الحكم :

أولاً : برفض الدفع بعدم الاختصاص المبدي من المنظمة المدعى عليها.

ثانياً : الحكم بطلانها آفة البيان.

وفي إطار رد المدعية على الدفع بعدم الاختصاص المشار إليه اعتصمت بقرار معالي الأمين العام رقم 260 لسنة 1990 الصادر في 1990/3/29 والذي نص في مادته الأولى على أن يشمل اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والمنظمة العربية للتنمية الزراعية على أن تلتزم بالنظامين الأساسيين والداخلي للمحكمة ، وتنفيذ أحكامها وسداد حصتها في نفقاتها ، وذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

وبتاريخ 2006/4/17 انعقدت المحكمة بهيئتها المشار إليها أعلاه ، وبحضور المدعية شخصياً ووكيلها الأستاذ/ صابر عمار المحامي الذي قدم مذكرة وحافضة مستندات كرر فيها طلب بالحكم باختصاص المحكمة في النزاع المائل مع باقي طلباته المدونة في صحيفة دعواه، وتقرر (رفع) حجز الدعوى لإصدار الحكم في 2006/5/15.

ومن الناحية الموضوعية فإن تعيين المدعية بالمنظمة كان على سبيل الإعارة بترشيح من وزارة الزراعة بجمهورية مصر العربية ، وبناءً على موافقة وزير الزراعة المصري على إعادتها لمدة ستة شهور اعتباراً من 2002/1/1 وتواصل تجديد إعادتها ، حيث كان استمرارها في العمل مرهون بموافقة وزير الزراعة إلى ان صدر قرار سيادته بتاريخ 2005/1/24 بترشيح الدكتور/ صلاح أبو ريه للعمل رئيساً لمكتب المنظمة بالقاهرة وعلى ضوء ذلك صدر القرار الإداري بتعيين المذكور في 2005/3/1 عوضاً عن المدعية وتسلم عمله بتاريخ 2005/3/7.

ومن الناحية المالية فإن المنظمة قامت بإحتساب استحقاقات المدعية من طرف والمنظمة والبالغة مبلغ 242334.18 دولار أمريكي ، وتشمل مكافأة نهاية الخدمة وبدل نقدي اجازات اعتيادية غير ممنوحة ، وفرق علاوة مستحقة وراتب شهر مارس عن فترة عملها من 2005/3/5 - 2005/3/1 ، وتم سداد المبلغ المشار إليه بموجب الإيصال الاستلام المؤرخ في 2005/9/12 وأرفعت المنظمة بردها المشار إليه المستندات الدالة على دفاعها المتقدم.

## المحكمة

ب- كل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بقرار من مجلسها إذا تقدمت بطلب يوافق عليه الأمين العام ، وينص فيه على التزامها بالنظامين الأساسيين والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها " .

ومن حيث أن الجمعية العمومية للمنظمة المدعى عليها قد أصدرت القرار رقم (19) في يناير عام 1996 ونص في مادته الأولى على : " اعتبار قرار مجلس المنظمة رقم (11) في دورته العادية التاسعة عشر ، كأن لم يكن ، لعدم استكمال إجراءات الانضمام إلى المحكمة الإدارية " .

كما نص في المادة الثانية على عدم الانضمام إلى اختصاص المحكمة لجامعة الدول العربية وأسندت المادة الثالثة من ذات القرار الاختصاص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بحقوق الموظفين ومنازعاتهم مع الإدارة العامة والمجلس التنفيذي للمنظمة .

ومن حيث أن المستفاد مما تقدم أن النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد حدد اختصاصها على سبيل الحصر بنظر المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي الجامعة وكذا المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي الجامعة ، وأيضاً الطعون في القرارات التأديبية ، وتضمن نص المادة (17) من النظام الأساسي المشار إليه النص على شمول اختصاص المحكمة للهيئات التابعة لجامعة الدول العربية ، وكل هيئة أو مؤسسة منبثقة عن الجامعة بمراعاة توافر الشروط التالية :

من حيث أن المدعية تطلب الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ ثم إلغاء القرار رقم (35) الصادر بتاريخ 2005/3/1 من المدعى عليه الأول بإنهاء خدمتها بالمنظمة اعتباراً من 2005/3/5 ، مع إلزام المدعى عليه الأول في مواجهة المدعى عليه الثاني بسداد مبلغ (24530) دولار والفوائد المستحقة عنها بواقع (2 %) قيمة مستحقاتها المالية الناشئة عن القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده الأول بسداد مبلغ مليون دولار أمريكي كتعويض عن الأضرار الأدبية والمادية .

ومن حيث أن البحث في الاختصاص سابق عن البحث في الشكل والموضوع .

ومن حيث أن المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على :

" تختص المحكمة بالنظر والفصل في :-

- 1 - المنازعات المتعلقة بأحكام لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.
- 2 - المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية .
- 3 - الطعون في القرارات التأديبية .
- 4 - فيما عدا ذلك من القرارات المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين ... " وتنص المادة (17) من النظام على أنه :

" يشمل اختصاص هذه المحكمة :

أ - الهيئات التابعة لجامعة الدول العربية .

صدوره دون حاجة إلى أي إجراء آخر في هذا الشأن وابتقي بذلك الشرط الثاني من شروط انعقاد اختصاص المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بالهيئات أو المؤسسات المنبثقة عن الجامعة .

وبالتالي ينحسر اختصاص هذه المحكمة عن نظر الدعوى الماثلة .

ومن حيث مصادرة الكفالة فإن الحكم بعدم الاختصاص لا يستلزم مصادرة الكفالة تطبيقاً لحكم المادة (19) من النظام الأساسي للمحكمة .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى والإذن برد الكفالة .

رئيس المحكمة

أمين سر المحكمة

1 - طلب صريح تتقدم به الهيئة أو المؤسسة ( راغبة الانضمام ) على الأمين العام للجامعة يتضمن الانضمام إلى ولاية المحكمة .

2 - أن يتضمن الطلب الالتزام بأحكام النظام الأساسي والداخلي للمحكمة وتنفيذ أحكامها .

3 - موافقة الأمين العام على الطلب .

ومن حيث ولئن كان المجلس التنفيذي للمنظمة المدعى عليها قد أصدر القرار رقم (11) في دور انعقاده العادي التاسع عشر بالانضمام إلى ولاية المحكمة ، إلا أن الجمعية العمومية للمنظمة المذكورة قد أصدرت قرارها رقم (19) المشار إليه باعتبار قرار المنظمة رقم (11) كأن لم يكن.

وعدم الانضمام إلى اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ، ومفاد ذلك انسحاب المنظمة المدعى عليها من ولاية المحكمة ، وينتج هذا الانسحاب أثره من تاريخ